وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان اقتصر وكذا ترك الثناء و
التعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الظهر
يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة في الوقت ثم ظهر انه
ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
والاول قول محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعليه في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق متى
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن
يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فانه لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في
البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح وصلوة التي رويت فيها الاخبار

فلك

فلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما
بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا
قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير
سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة وأحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها
سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان
يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قرأة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه
ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي
ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)